هل يجوز الوقف في الإنسان؟ للكاتب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

الوقف لله جل وعلا إنما يكون في الأشياء المالية، التي يملكها العبد، أما وقف الإنسان نفسه على شيء فليس بصحيح شرعًا، لأن الإنسان الحر لا يباع.

نعم يجوز وقف العبد الذي يملك ويباع ويشتر ؛ لأنه مال، فيجوز وقفه على عمل معين.

وقد كان وقف الحر على عمل معين موجوداً في شريعة من سبقنا، قال تعالى عن امرأة عمران: {إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني}، لكن ليس هذا مشروعا في شريعتنا، ولا يملك الأب أن يوقف ابنه على شيء ما.

لكن قد يطلق بعض الناس هذه الكلمة ويريد بها أنه يصرف كل وقته في عمل من الأعمال التي يحبها الله ورسوله، كتعلم العلم، أو خدمة المسجد، أو سقيا الناس، ونحو ذلك، بحيث يفرغ نفسه لهذا العمل، ولكن هذا لا يعني أنه خرج من ملك نفسه إلى ملك غيره، ولا يعني عدم الرجوع في عمله هذا، فمتى أحب أن يترك هذا العمل تركه، وإن كان قد قال إنه وقف نفسه له؛ لأن الوقف في هذه الحالة لا يلزم.

ومن طريف ما يروى أن بعض الصوفية قال لأمه: يا أمه، ذريني لله أتعبد له وأتعلم العلم، فقالت: نعم. فسار حتى تبصر وتعلم العلم، ثم عاد إليها فدق الباب، فقالت: من؟ فقال لها: ابنك فلان، قالت: قد تركناك لله، ولا نعود فيك.

وعلى هذا فالتسمي بهذا اللفظ لا أرى فيه بأساً.

والله أعلم.

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0